

فقه القرآن

[261] كتاب الاطعمة والاشربة الحلال هو الجائز من الافعال، مأخوذ من أنه طلق لم يعقد بحظر، والمباح مثله. وليس كل حسن حلالا، لان أفعاله تعالى حسنة ولا يقال انها حلال، إذ الحلال اطلاق في الافعال لمن يجوز عليه المنع. وقد دللنا على اباحة المآكل الا ما دل الدليل على حظره، وقد استدل بقوله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا " (1). على أن الاشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت في الاصل مباحة قد أطلق لكل احد أن يتناولها ويستنفع بها، كالماء من البحر والحطب ونحوه من البر، فليست على هذا الوجه على العموم بل هو مخصوص. وقيل: معناه خلقها لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم بالنظر إليها. _____ (1) سورة

البقرة: 29. *